قضيّة

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

دول ومنظمات تنتهك القوانين اللبنانية والدولية في ملف النازحين

واجب الأمم المتحدة والقضاء والإدارات تطبيق القانون

تؤكد الاحصاءات ان عدد النازحين السوريين في لبنان فاق نصف عدد اللبنانيين المقيمين، واكثر من 75% منهم يقيمون ويعملون خلافا للقانون. وفي وقت اصبحت عودتهم متاحة الى سوريا تحاول دول ومنظمات دولية دمجهم قسرا في المجتمع اللبناني. محاولات تشكل انتهاكا صريحا للقانون الدولي، وتتضمن عملانيا جرائم جزائية ترتكبها تلك الجهات بما يستدعي تحرك القضاء ضدها

احدى ابرز مهمات الامم المتحدة ضمان احترام القوانين الدولية وتطبيقها واحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها. القانون الدولي يمنع على اي جهة محاولة الدمج القسري لشعب ما في دولة اخرى، كما تحاول بعض الدول والمنظمات الدولية دمج الوافدين السوريين في المجتمع اللبناني، مما يستدعي تحرك الامم المتحدة وقيامها بواجباتها لناحية وقف تلك الانتهاكات للقانون الدولي ولحق الشعب اللبناني في تقرير مصيره.

ما التوصيف القانوني للمواطنين السوريين الذين دخلوا لبنان عقب بدء الاحداث في سوريا عام 2011؟ ما واقعهم القانوني الحالي؟ ما رأي القوانين الدولية في محاولات دمجهم قسرا في المجتمع اللبناني؟

واقعهم في لبنان

تؤكد احصاءات رسمية ان عدد اللبنانيين المقيمين في لبنان يقارب اربعة ملايين نسمة. في المقابل، كشفت المديرية العامة للامن العام منذ ما يقارب الاشهر الخمسة ان اعداد الوافدين السوريين في لبنان فاق المليونين و80 الف شخص، اي ان اعدادهم اصبحت تتخطى نصف عدد اللبنانيين المقيمين. كما هناك اقل من 600 الف شخص منهم يقيمون ويعملون بشكل قانوني، اي يحوزون اقامات واجازات عمل صالحة، بينما العدد المتبقي، اي اكثر من مليون ونصف مليون شخص، يقيمون ويعملون بشكل مخالف للقانون، اي ان افعالهم تلك تؤلف جرائم جزائية حسب القانون.

التسمية القانونية

منذ بدء الاحداث في سوريا عام 2011 وتدفق مئات الاف السوريين الى لبنان وحتى اليوم درجت تسميتهم عرفا بالنازحين، وبعض الجهات تسميهم لاجئين، مهاجرين اقتصاديين، او وافدين. امام هذا الواقع، يبقى القانون هو المرجع الصالح حصرا لتحديد التعبير القانوني الصحيح الذي ينطبق عليهم، فما هو رأي القانون؟

ان القوانين اللبنانية لم تتطرق الى موضوع اللجوء الا في حالتين ضيقتين جدا، هما حالة اللجوء السياسي بناء على تقديم طلب يستوجب توفر شروط معقدة نوعا ما، وحالة اللاجئين الفلسطينيين حصرا. دوليا، توجد اتفاقيات ومعاهدات دولية تتعلق باللاجئين، ابرزها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول اللاحق بها عام 1967. تلك الاتفاقية عرفت في مادتها الاولى اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، او لا يريد بسبب ذلك الخوف، ان يستظل بحماية ذلك البلد، او...". ان ابرز نقطة قانونية في هذا التعريف هي ان تكون اسباب الخوف من الاضطهاد في الحالات الحصرية المحددة ضمن المادة، اسباب مبررة واقعيا. بمقاربة هذا التعريف مع الواقع السوري، فانه طالما ان قسما من الاراضي السورية في يد المعارضة والقسم الاخر منها في يد النظام، فان اي مواطن سوري، موال او معارض، يستطيع ان يكون في امان في المدن والمحافظات السورية التي تخضع لفريقه السياسي، وبالتالي ان طلبه اللجوء في اي دولة يكون غير مبرر وليس في محله الواقعي والقانوني، اي لا ينطبق عليه قانونا توصيف لاجئ.

ليسوا نازحين...

وفق كل القوانين والاجتهادات الدولية، ان تعبير نازح لا ينطبق الا على من ينتقل من مكان الى مكان آخر ضمن الدولة الواحدة. بالتالي، ان من ينتقل من اي دولة الى ارض دولة اخرى، ايا تكن الاسباب، لا ينطبق عليه قانونا تعبير نازح.

مهاجرون ام وافدون؟

لا يوجد تعريف قانوني واحد وموحد في العالم للمهاجر، غير ان الامم المتحدة عرفته بانه: "شخص اقام في دولة اجنبية لاكثر من سنة بغض النظر عن الاسباب سواء كانت طوعية او اكراهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية او غير نظامية". ان تعبير مهاجر لا يعطي اي امتيازات قانونية لمن يتم وصفه به، بمعنى انه يبقى خاضعا الى كل قوانين الدولة التي يدخلها اسوة بسواه. من جهة اخرى، ان تعبير الوافد او الوافدين هو ايضا تعبير يصف حالة واقعية معينة من دون ان تكون له اثار قانونية خاصة على شخص الوافد، اي يعامل كسواه من دون اي امتيازات قانونية. في الاستنتاج القانوني، لا مانع من اعتماد تسميات الوافدين السوريين، او المهاجرين السوريين، ما عدا تسمية نازح او لاجئ كون لها شروط قانونية دقيقة لا تنطبق على الوافدين او المهاجرين السوريين.

بناء على كل ما تقدم سؤال اساسي يفرض نفسه: اي قوانين تطبق على الاكثر من مليون ونصف مليون وافد سوري الذين يقيمون او يعملون في لبنان بشكل غير شرعي، من دون اقامات واجازات عمل صالحة؟

جرائم بحسب القانون

تنص المادة 32 من قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى خمسماية ليرة وبالاخراج من لبنان:

- كل اجنبي يدخل الاراضي اللبنانية من دون التقيد باحكام المادة السادسة من هذا القانون". (تفرض حيازة الوثائق والسمات القانونية وغيرها).

كما جاء في المادة 36 من القانون نفسه: "يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبالغرامة ...

- كل اجنبي يهمل من دون عذر مقبول المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد اقامته".

في الاستنتاج القانوني، ان ما يقارب من مليون ونصف مليون وافد سوري الذين يقيمون في لبنان خلافا للقانون، تشكل اقامتهم على هذا النحو فعلا جرميا جزائيا ما يستوجب معه قانونا تحرك القضاء المختص لملاحقة وتوقيف ومحاكمة كل شخص يرتكب مثل ذاك الفعل الجرمي. استطرادا، وفق القانون اللبناني، ان الملاحقة لا تقتصر على فاعل الجرم حصرا بل يجب ان تشمل ايضا الشريك في ارتكاب الجرم، المحرض، والمتدخل فيه. فمن هم ابرز الاشخاص او الجهات الدولية او المحلية التي

> **اللواء البيسري يضع ملف الوافدين السوريين في اعلى سلم اهتماماته**

تعتبر شريكة او محرضة او متدخلة في ذاك الجرم الجزائي، اي الاقامة في لبنان بشكل غير قانوني وسواها من الجرائم ذات الصلة؟

سفارات ومنظمات

في سياق تحديد مسؤولية كل من الشريك، المحرّض، والمتدخل في اي جرم جزائي، سنتوقف على سبيل المثال لا الحصر عند بعض المواد القانونية ذات الصلة كالاتي:

تنص المادة 148 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943 حرفيا على انه: "يعاقب الشريك والمحرّض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الاصلي في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون".

وتنص المادة 219 من القانون نفسه على الاتي: "يعد متدخلا في جناية او جنحة.

1- من اعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل.

2- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل".

من تلك المواد وما سبقها من شرح قانوني وواقعي نستنتج الاتي:

اولا: ان الوافدين السوريين الذين يقيمون في لبنان بشكل مخالف للقانون، اي من دون حيازة اقامة صالحة، تعد افعالهم جرائم جزائية.

ثانيا: ان السفارات الاجنبية او المنظمات الدولية او اي جهة اخرى تحث الوافدين السوريين المقيمين خلافا للقانون، وتشد عزيمتهم بأي وسيلة مالية او معنوية، على استمرار بقائهم في لبنان رغم علمها انهم في حالة جرمية جزائية، تكون بذلك قد اصبحت قانونا مثابة متدخل ومحرض على ارتكاب تلك الجرائم. وبالتالي، القانون اللبناني يوجب ملاحقتها ومحاكمتها اسوة بفاعل الجرم.

في الاستنتاج القانوني، ان افعال تلك السفارات والجمعيات تجعلها قانونا في موقع المتدخل في ارتكاب واستمرار تلك الجرائم وكذلك في موقع المحرض عليها، مما يستوجب حسب القانون اللبناني، تحرك القضاء وملاحقة كل افرادها الاجانب او اللبنانيين الذين يقومون بأي من تلك الافعال التي يعتبرها القانون جرائم. بالتالي، هذا واجب القضاء حسب القانون.

بلديات ووزارات

لا يمكن لشخص لبناني او اجنبي في لبنان ان يمارس عملا او يفتتح متجرا او مؤسسة او شركة الا بعد الحصول على تراخيص من جهات رسمية، ابرزها البلدية، وزارات العمل، المال، الصناعة، الزراعة... ان مَن يخالف الاصول القانونية يتعرض لعقوبات متنوعة تبدأ من تنظيم محضر ضبط مخالفة وصولا الى اقفال المحل او توقيف الشخص الذي يتضمن فعله جرم يستوجب التوقيف والاحالة على القضاء.

امام هذه الحقائق القانونية، وامام ◄

◄ واقع مفاده ان اكثر من مليون ونصف مليون وافد سوري يقيمون ويعملون في مختلف المجالات، ويفتتحون محلات ومؤسسات وسواها، وهم لا يحوزون اقامات او اجازات عمل اصلا لكي يستطيعوا انجاز اي تراخيص ممارسة عمل ما او افتتاح عمل ما، سؤال بديهي واساسي يفرض نفسه بقوة مفاده: لماذا لا تقوم البلديات، كل ضمن نطاقها البلدي القريب جغرافيا اليها، ولماذا لا تقوم الوزارات المعنية على امتداد مساحة الوطن، بقمع كل تلك المخالفات والجرائم المنتشرة كالنار في الهشيم؟

الامم المتحدة

عام 1945 تأسست الامم المتحدة، ومن ابرز مهامها التي حددث في ميثاق تأسيسها، نذكر حفظ الامن والسلام والسهر على احترام وتطبيق القوانين الدولية وحقوق الشعوب بتقرير مصيرها، هذا من جهة اولى.

من جهة ثانية، نجد ان المادة 10 من ميثاق الامم المتحدة تنص على انه: "للجمعية العامة ان تناقش اية مسألة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه. كما ان لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه في تلك المسائل والامور".

من جهة ثالثة، تنص المادة 8 من اعلان الامم المتحدة في شأن حقوق الشعوب الاصلية الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 61/295 في 13 ايلول 2007، على الاتي:

"1- للشعوب الاصلية وافرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري او لتدمير ثقافتهم.

2- على الدول ان تضع اليات فعالة لمنع ما يلي:

- اي شكل من اشكال نقل السكان القسري...
- اي شكل من اشكال الاستيعاب او الاندماج القسري".

استنادا الى ميثاق الامم المتحدة وتلك النصوص القانونية الدولية، من ابسط واجبات الامم المتحدة التحرك والتدخل لمنع اي محاولة دمج للوافدين السوريين في المجتمع اللبناني لأنها تشكل انتهاكا صارخا وفاضحا للقوانين الدولية الصريحة ولأبسط حقوق الشعوب، وهو حق الشعب اللبناني في تقرير مصيره.

جهود الامن العام

ان المديرية العامة للامن العام، نظرا الى تنبهها الى خطورة ملف الوافدين السوريين على الامن الاجتماعي والاقتصادي والقومي للدولة اللبنانية، بادرت منذ سنوات، في موازاة رفعها تقارير دورية الى السلطات المختصة تنبهها فيها الى خطورة هذا الملف، الى بدء الاعادة الطوعية للوافدين السوريين الى بلادهم، وقد اعادت حتى اليوم اكثر من 550 الف وافد. وقد شكل تكليف رئيس حكومة تصريف الاعمال نجيب ميقاتي المدير العام للامن للعام بالانابة اللواء الياس البيسري متابعة موضوع اعادة النازحين السوريين منذ اشهر، مثابة الارضية القانونية التي اتاحت للمدير العام للامن العام متابعة ايصال رأي الدولة اللبنانية وموقفها الى كل الجهات الدولية والمحلية ذات الصلة بهذا الملف، والسعي نحو ايجاد الحلول المناسبة له، حرصا على مصالح الدولة اللبنانية وسيادتها وحقوقها اولا، وعلى حق الوافدين السوريين بالعودة الامنة الى بلادهم.